

**قرار مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤**  
**بإعتماد قرار مجلس إدارة قطر للبترول رقم (١)**  
**الصادر في اجتماعه السادس عشر لعام ٢٠٠٣**  
**بالموافقة على تأسيس بعض الشركات بالمملكة المتحدة ولوكسمبرج**  
**للعمل في مشروع قطر غاز (٢) \***

**مجلس الوزراء،**

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤)،  
منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء قطر للبترول، وتعديلاته، وبخاصة  
على المادة (٩) منه،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير  
للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى قرار مجلس إدارة قطر للبترول رقم (١) الصادر في اجتماعه السادس عشر لعام  
٢٠٠٣، المنعقد بتاريخ ١١/١٢/٢٠٠٣، في شأن الموافقة على تأسيس شركات بالمملكة  
المتحدة ولوكسمبرج للعمل في مشروع قطر غاز (٢)،

وعلى اقتراح النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الطاقة والصناعة،

**قرر ما يلي :**

### **مادة (١)**

يعتمد قرار مجلس إدارة قطر للبترول رقم (١) الصادر في اجتماعه السادس عشر لعام  
٢٠٠٣، المنعقد بتاريخ ١١/١٢/٢٠٠٣، بالموافقة على أن تؤسس قطر للبترول، الشركات  
التالية :

١ - شركة خاصة ذات مسؤولية محدودة بالمملكة المتحدة تتولى القيام بالعمليات ذات الصلة  
بمحطة تحويل الغاز بالمملكة المتحدة بالاشتراك مع إكسون موبيل، على أن يكون لقطر

للبتروول ٧٠٪ من أسهم الشركة ولإكسون موبيل ٣٠٪ منها، وذلك كجزء من مشروع قطر غاز (٢).

٢ - شركة خاصة ذات مسؤولية محدودة بالمملكة المتحدة تتولى عمليات شراء الغاز الطبيعي المسال من مشروع قطر غاز (٢) بموجب اتفاقية بيع وشراء الغاز الطبيعي المسال، وكذلك عمليات بيع الغاز بالمملكة المتحدة وأوروبا بموجب اتفاقية بيع وشراء الغاز، والعمليات الأخرى ذات الصلة، وذلك بالاشتراك مع إكسون موبيل على أن يكون لقطر للبتروول ٧٠٪ من أسهم الشركة ولإكسون موبيل ٣٠٪ منها، كجزء من مشروع قطر غاز (٢).

٣ - شركة مملوكة بالكامل لقطر للبتروول في لوكسمبرج لتملك وإدارة استثمارات قطر للبتروول في الشركة المشار إليها في البند (١) من هذه المادة.

٤ - شركة مملوكة بالكامل لقطر للبتروول في لوكسمبرج لتملك وإدارة استثمارات قطر للبتروول في الشركة المشار إليها في البند (٢) من هذه المادة.

### مادة (٢)

يحدد مجلس إدارة قطر للبتروول رأس المال المصرح به ورأس المال المدفوع لكل من الشركات المنصوص عليها في المادة السابقة، ويختار الاسم المناسب لكل شركة منها.

### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

عبد الله بن خليفة آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٨ / ١٢ / ١٤٢٤ هـ

الموافق : ٩ / ٢ / ٢٠٠٤ م